رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز له الزواج من بنت خالته إذا كان قد رضع من جدته؟

الشيخ الغديان- مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

خالي وخالتي اخواني من الام والاب. وقد رضعت انا وخالي من ثدي واحد من ثدي جدتي. فهل فهل يجوز ان اتزوج ابنة خالتي ام لا؟ الجواب اذا كنت رظعت من جدتك خمس رضعات فاكثر في الحولين - 00:00:00

ان يمسك الطفل الثدي ويرفع منه لبنا ثم يتركه لتنفس او انتقال ونحو ذلك. فهذه رضعة فاذا عاد برضعة اخرى وهكذا حتى يكمل خمسا. فان كنت رضعت هذا العدد من الرضاعة وكان في الحولين فانك اخ لخالتك - 00:00:20

اه خال لبناتها او لاولادها وعلى هذا الاساس لا يجوز لك ان تتزوج ابنتها لان الله جل وعلى قال حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال وبنات الاخت. وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم - 00:00:40

من النسب. اما اذا كان الرضاع اقل من خمس رضعات او كان بعد الحولين فلا مانع من ان تتزوج بمن تريد من بناتها عملا بالاصل وبالله التوفيق - 00:01:00